

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢١٧ لسنة ١٩٨٨

بشأن الموافقة على التعديل الخامس لاتفاقية منحة مشروع التوسع في نظام الصرف الصحى بالاسكندرية بين جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية الموقع في القاهرة بتاريخ ١٩٨٧/٩/٣٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور؛

قرر

(مادة وحيدة)

ووفق على التعديل الخامس لاتفاقية منحة مشروع التوسع في نظام الصرف الصحى بالاسكندرية بين جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية الموقع في القاهرة بتاريخ ١٩٨٧/٩/٣٠ وذلك مع التحفظ بشرط التصديق

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ رمضان سنة ١٤٠٨ (١٥ مايو سنة ١٩٨٨) .

حسنى مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة في ٧ ذى القعدة

سنة ١٤٠٨ الموافق ٢١ هوية سنة ١٩٨٨

مشروع الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية
رقم ٢٦٣ - ١٠٠

التعديل الخامس

لاتفاقية منحة مشروع التوسع في نظام

الصرف الصحى بالاسكندرية

بين

جمهورية مصر العربية

و

الولايات المتحدة الأمريكية

بتاريخ ١٩٨٧/٩/٣٠

التعديل الخامس بتاريخ ١٩٨٧/٩/٣٠ لاتفاقية المنحة المؤرخة ٢٩ أغسطس ١٩٧٩ بين جمهورية مصر العربية (الممنوح) والولايات المتحدة الأمريكية وتمثلها الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية (الوكالة) لمشروع التوسع في نظام الصرف الصحى بالاسكندرية .

بند ١ - تعدل اتفاقية المنحة السابق تعديلها في ٢٢ سبتمبر ١٩٧٩ ، ٢٨ سبتمبر ١٩٨٣ ، ١٠ نوفمبر ١٩٨٣ ، ٢٣ سبتمبر ١٩٨٧ على النحو التالي :

(أ) يعدل بند ٣ - ١ بحذف عبارة (مائتان واثنان وخمسون مليوناً وسبعمائة وواحد وستون ألفاً وخمسة وأربعون دولاراً أمريكياً) « ٢٥٢٧٦١٠٤٥ ر ٢٥٢٧٦١٠٤٥ دولاراً أمريكياً » .

واحلال عبارة (مائتان واثنان وستون مليوناً وثلاثمائة وتسعة عشر ألفاً وخمسة وأربعون دولاراً أمريكياً) « ٢٦٣٣١٩٠٤٥ ر ٢٦٣٣١٩٠٤٥ دولاراً أمريكياً » .

(ب) المتطلبات السابقة على السحب من أرصدة التعديل الرابع والخامس :

يعدل بند ٤ - ٤ بحيث يقرأ على النحو التالي :

قبل السحب من الأرصدة المقدمة بمقتضى التعديلين الرابع والخامس لاتفاقية المنحة أو قبل اصدار أية مستندات بعرفة الوكالة يتم بمقتضاها تلك المسحوبات،

فان الممنوح يوافق بحسب ما قد يتفق عليه الطرفان كتابة على أن يقدم بالشكل والمضمون الذي تقبله الوكالة نسخة من اتفاقية قرض بين الممنوح وهيئة مصرف الصحى بالاسكندرية يعطى الأرصدة المقدمة بمقتضى التعديلين الرابع والخامس ويتضمن شروطا للدفع يقبلها الممنوح وهيئة مصرف الصحى بالاسكندرية وتنص على «أن المبالغ التى يتم اقراضها للهيئة بمعرفة الممنوح المحدد فى تلك الاتفاقية سوف تستخدم أساسا (فيما عدا ما يوافق عليه الممنوح والوكالة بخلاف ذلك كتابة) فى تمويل السلع والخدمات اللازمة للمشروعات وفقا لما يتفق عليه الطرفان » •

(ج) المسحوبات الاضافية من أرصدة التعديلين الرابع والخامس :

يعدل بند ٤ - ٥ بحيث يقرأ كما يلى :

قبل أى سحب من أرصدة هذين التعديلين الرابع والخامس لأغراض تمويل المساعدة الفنية لتدريب العمالة بهيئة مصرف الصحى بالاسكندرية أو قبل اصدار أية مستندات بمعرفة الوكالة يتم بمقتضاها تلك المسحوبات فان الممنوح يوافق (فيما عدا ما يوافق الطرفان بخلاف ذلك كتابة) على أن يقدم للوكالة بالشكل والمضمون الذى تقبله ما يدل على انشاء ادارة لتدريب العاملين بالهيئة لكى يتم تدريبهم من خلال المشروع مع بيان بخطة الهيئة الزمنية لاستكمال هيئة العاملين بتلك الادارة •

(د) السحب من أرصدة التعديل الرابع أو الخامس لعقود الانشاءات :

يعدل بند ٤ - ٦ بحيث يقرأ على النحو التالى :

قبل السحب من الأرصدة المقدمة من التعديل الرابع أو الخامس لكل عقد من عقود الانشاءات أو قبل اصدار أية مستندات بمعرفة الوكالة يتم بمقتضاها تلك المسحوبات ، فان الممنوح يوافق بحسب ما قد يتفق عليه الطرفان كتابة أن يزود الممنوح الوكالة بطريقة مقبولة من حيث الشكل والمضمون ببيان من بنك الاستثمار القومى أو مؤسسة مالية مماثلة له يؤكد أن المبالغ اللازمة لتكاليف العملة المحلية لكل عقد انشاء مودعه فى حساب الجهة المصرية المتعاقدة وان هذه المبالغ متاحة للسحب ، ويكون هذا السحب هو مسئولية الجهة المصرية المتعاقدة •

(هـ) التاريخ النهائي للمتطلبات السابقة على السحب :

يعدل بند ٤ - ٨ بحيث يقرأ على النحو التالي :

(أ) إذا لم يتم استيفاء جميع المتطلبات السابقة على السحب المحددة في بند ٤ - ٤ في خلال تسعين يوماً من تاريخ هذا التعديل الخامس أو أى تاريخ لاحق توافق عليه الوكالة كتابة فإن الوكالة بحسب اختيارها يمكنها إنهاء هذا التعديل باخطار كتابي للممنوح .

(ب) إذا لم يتم استيفاء جميع المتطلبات المحددة في بند ٤ - ٥ خلال ١٢٠ يوماً من تاريخ توقيع اتفاقية التعديل الخامس أو أى تاريخ لاحق توافق عليه الوكالة كتابة فإن الوكالة بحسب اختيارها يمكنها أن تلغى مكون التدريب للهيئة الممول بمقتضى هذا التعديل وذلك عن طريق اخطار كتابي للممنوح .

(و) خطة مالية للمشروع :

يحذف بالكامل المرفق (أ) الخاص بالخطة المالية للمشروع السابق تعديله ويحل محله المرفق (أ) الملحق بهذا التعديل الخامس .

بند ٢ - الاجراءات القانونية :

يتخذ الممنوح جميع الخطوات الضرورية لاستكمال كافة الاجراءات القانونية اللازمة لسريان التعديل الخامس ويخطر الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية بذلك في أسرع وقت ممكن .

بند ٣ - لغة التعديل :

يحرر هذا التعديل من أصلين باللغتين الانجليزية والعربية وفي حالة وجود غموض أو خلاف بين النصين يرجح النص الانجلىزى .

بند ٤ - فيما عدا ما تم تعديله أو تغييره بالتحديد ، تظل اتفاقية المنحة سارية المفعول ومحتفظة بكامل قوتها وآثارها القانونية وفقاً لما نصت عليه من أحكام .

بند ٥ - يصبح هذا التعديل ساريا من تاريخ اتمام الاجراءات القانونية اللازمة .

واشهادا على ما تقدم فقد تم في التاريخ المذكور اعلاه التوقيع على هذه الاتفاقية بأسماء الممثلين المفوضين تفويضا صحيحا لكل من جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية .

عن جمهورية مصر العربية

عن الولايات المتحدة الأمريكية

الاسم : د . كمال أحمد الجنزورى

الاسم : فرانك وزنر

الوظيفة / نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير التخطيط والتعاون الدولي

الوظيفة / السفير الأمريكى بالقاهرة

الاسم : أحمد عبد السلام زكى

الاسم : مارشال د . براون

الوظيفة / رئيس قطاع التعاون الاقتصادى ، الوظيفة / مدير الوكالة الأمريكية مع الولايات المتحدة الأمريكية للتنمية الدولية بالقاهرة

الجهة المنفذة

من أجل علم الجهة المنفذة بهذه الاتفاقية وقع ممثلها عليها بأسمائهم

وزارة الاسكان والتعمير واستصلاح

وزارة الحكم المحلى

الأراضى

الاسم : حسب الله محمد الكفراوى

الاسم : أحمد سلامة

الوظيفة / وزير الاسكان والتعمير

الوظيفة / وزير الحكم المحلى

واستصلاح الأراضى

الهيئة العامة للصرف الصحى

محافظة الاسكندرية

بالاسكندرية

الاسم : السيد الجوسقى

الاسم : م . أحمد ابو علفه

الوظيفة / محافظ الاسكندرية

الوظيفة / رئيس الهيئة

المرفق (أ) الخاص بالتعديل الخامس
خطة مالية توضيحية - طوال حياة المشروع
(القيمة بالمليون)

حكومة مصر جنيه مصرى	إجمالى	الوكالة الأمريكية		البنود
		بالعملة المحلية	بالعملة الأجنبية	
٢٤١,٠٩	١٦٥,٤٢	—	١٦٥,٥٠	الإشاءات
—	—,٣٤	—	—,٣٤	معدات ومواد
١٥,٥٦	٦٩,٩٩	٧,—	٦٢,٩٩	خدمات هندسية
٥٠	١٢,٣٦	—	١٢,٣٦	مساعدة فنية
٢٤,١١	١٤,٢١	١,—	١٣,٢١	احتياطات
٤٨,١٠	—	—	—	على أساس عيني (١)
٣٢٩,٣٦	٢٦٢,٣٢	٨,— (٢)	٢٥٤,٣٢	إجمالى

(١) تتضمن تقديرات مقابل نزع ملكية الأراضى ، اعداد الخرائط ، اعادة رصف الطرق ومزلقانات السكك الحديدية ، مد الأنابيب ، والمواد والتوصيلات الرئيسية والفرعية ومتنوعات أخرى • جميع مساهمة الممنوح الأخرى ستكون نقدا •

(٢) الدولارات الأمريكية المعادلة للعملة المحلية المتاحة بمقتضى هذا التعديل من جانب الوكالة سوف تمثل مبلغ الدولارات المطلوبة للحصول على تلك العملة المحلية •

وزارة الخارجية

قرار

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٢١٧ لسنة ١٩٨٨ بتاريخ ١٥/٥/١٩٨٨ بشأن الموافقة على التعديل الخامس لاتفاقية منحة مشروع التوسع في نظام الصرف الصحى بالاسكندرية بين جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية الموقع فى القاهرة بتاريخ ٣٠/٩/١٩٨٧

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ٢١/٦/١٩٨٨

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٥/٦/١٩٨٨

قرر

(مادة وحيدة)

يتشر فى الجريدة الرسمية التعديل الخامس لاتفاقية منحة مشروع التوسع فى نظام الصرف الصحى بالاسكندرية بين جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية الموقع فى القاهرة بتاريخ ٣٠/٩/١٩٨٧

ويعمل به اعتبارا من ٢٥/٦/١٩٨٨

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

د. احمد عصمت عبد المجيد